

الظهور والمصروف

متعود المسوق فيما يقيد ولو جلس الاول بحال امامه ولو اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسجده للهوا لم يتركه وقام ساجدا **ويجب قراءة التشهد فيما** اي في الاول وقوله في الصحيح **تسلطوا بكل من التقود** وشهده وهو احتراز عن القول بابتها اولى التشهد وحده للمواظبة **ويجب قراءة اي التشهد في الجوس الاحير ايضا للمواظبة** **ويجب ايضا الى الركعة الثالثة مع غير تراخ** بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بعد اذ كان ساجدا يستعد للمواظبة حتى لو لم يركع التمام للمواظبة **ويجب لفظ التلاوة** من بين في اليمن واليسار للمواظبة ولم يكن من المخرج ابن مسعود **دونه عليك** لخصود المقصود بل يلفظ التلاوة من سئلته **ويجب ان يركع او يركع بالمواظبة عليه ايضا** **ويجب قراءة قوت الوتر** عند الحاجة في خبثته وكذا تكبيرة التفتوت كافي لوجهه وعند هاهو كالوتر سنة **ويجب تكبيرات الصيدين** وكل تكبيرة منها واجبة يجب بترها سجدتها **ويجب تعيين لفظ التكبير لا فتاح كل صلاة للمواظبة عليه** وقال في الذخيرة **ويكفر الشروع بغيره في الاصح** وقال الشيخ الاصح انه لا يكفره كافي اليقين فلذا لا يفتح وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة **الصيدين خاصة** خلا فالمن حضرهما ووجه العوم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة **ويجب تكبيرة الركوع في ثالثة** اي الركعة الثالثة من الصيدين تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لا تضاهيها بل بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى **ويجب جهر الامامة** في ركعتي العجوة وقراءة **اليسين العاشرين** للمغرب والعشاء ولو قضا لفظه في الصلاة عليه وسلم **ويجب الجهر بالقرأة في صلاة الجمعة والصيدين والتراتيل** **ويجب والوتر في رمضان** على الامام المواظبة بالجهر اصباح العيدين **ويجب الاشارة** هو اصباح النفس في الصحيح وعند من يجمع ركعتان

متعود المسوق فيما يقيد ولو جلس الاول بحال امامه ولو اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسجده للهوا لم يتركه وقام ساجدا **ويجب قراءة التشهد فيما** اي في الاول وقوله في الصحيح **تسلطوا بكل من التقود** وشهده وهو احتراز عن القول بابتها اولى التشهد وحده للمواظبة **ويجب قراءة اي التشهد في الجوس الاحير ايضا للمواظبة** **ويجب ايضا الى الركعة الثالثة مع غير تراخ** بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بعد اذ كان ساجدا يستعد للمواظبة حتى لو لم يركع التمام للمواظبة **ويجب لفظ التلاوة** من بين في اليمن واليسار للمواظبة ولم يكن من المخرج ابن مسعود **دونه عليك** لخصود المقصود بل يلفظ التلاوة من سئلته **ويجب ان يركع او يركع بالمواظبة عليه ايضا** **ويجب قراءة قوت الوتر** عند الحاجة في خبثته وكذا تكبيرة التفتوت كافي لوجهه وعند هاهو كالوتر سنة **ويجب تكبيرات الصيدين** وكل تكبيرة منها واجبة يجب بترها سجدتها **ويجب تعيين لفظ التكبير لا فتاح كل صلاة للمواظبة عليه** وقال في الذخيرة **ويكفر الشروع بغيره في الاصح** وقال الشيخ الاصح انه لا يكفره كافي اليقين فلذا لا يفتح وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة **الصيدين خاصة** خلا فالمن حضرهما ووجه العوم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة **ويجب تكبيرة الركوع في ثالثة** اي الركعة الثالثة من الصيدين تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لا تضاهيها بل بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى **ويجب جهر الامامة** في ركعتي العجوة وقراءة **اليسين العاشرين** للمغرب والعشاء ولو قضا لفظه في الصلاة عليه وسلم **ويجب الجهر بالقرأة في صلاة الجمعة والصيدين والتراتيل** **ويجب والوتر في رمضان** على الامام المواظبة بالجهر اصباح العيدين **ويجب الاشارة** هو اصباح النفس في الصحيح وعند من يجمع ركعتان

متعود المسوق فيما يقيد ولو جلس الاول بحال امامه ولو اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وسجده للهوا لم يتركه وقام ساجدا **ويجب قراءة التشهد فيما** اي في الاول وقوله في الصحيح **تسلطوا بكل من التقود** وشهده وهو احتراز عن القول بابتها اولى التشهد وحده للمواظبة **ويجب قراءة اي التشهد في الجوس الاحير ايضا للمواظبة** **ويجب ايضا الى الركعة الثالثة مع غير تراخ** بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بعد اذ كان ساجدا يستعد للمواظبة حتى لو لم يركع التمام للمواظبة **ويجب لفظ التلاوة** من بين في اليمن واليسار للمواظبة ولم يكن من المخرج ابن مسعود **دونه عليك** لخصود المقصود بل يلفظ التلاوة من سئلته **ويجب ان يركع او يركع بالمواظبة عليه ايضا** **ويجب قراءة قوت الوتر** عند الحاجة في خبثته وكذا تكبيرة التفتوت كافي لوجهه وعند هاهو كالوتر سنة **ويجب تكبيرات الصيدين** وكل تكبيرة منها واجبة يجب بترها سجدتها **ويجب تعيين لفظ التكبير لا فتاح كل صلاة للمواظبة عليه** وقال في الذخيرة **ويكفر الشروع بغيره في الاصح** وقال الشيخ الاصح انه لا يكفره كافي اليقين فلذا لا يفتح وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة **الصيدين خاصة** خلا فالمن حضرهما ووجه العوم مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة **ويجب تكبيرة الركوع في ثالثة** اي الركعة الثالثة من الصيدين تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لا تضاهيها بل بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى **ويجب جهر الامامة** في ركعتي العجوة وقراءة **اليسين العاشرين** للمغرب والعشاء ولو قضا لفظه في الصلاة عليه وسلم **ويجب الجهر بالقرأة في صلاة الجمعة والصيدين والتراتيل** **ويجب والوتر في رمضان** على الامام المواظبة بالجهر اصباح العيدين **ويجب الاشارة** هو اصباح النفس في الصحيح وعند من يجمع ركعتان

الظهور والمصروف

الظهور والمصروف

الظهور والمصروف